كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
صادر بتاريخ ٢٨ /٢٠١٧/٦
بشـــأن
تحديد الحد الأدنـى لفئة دخل الإشتراك لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
والعاملين المصريين بالخارج

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ صدرالقانون رقـم(٨٠) لسنة٢٠١٧بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى،ويعمل به إعتبارامن٢٠١٧/٧/١وقد تضمن التعديل الآتي:-
نصت المادة الثالثة منه على" يستبدل بنص الملاحظة رقم(٣)من ملاحظات الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم١٠٨لسنة ١٩٧٦، ونص الملاحظة رقم(٣) من ملاحظات الجدول رقم (١) من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادربالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨، النص الآتى :
" تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥."

<u>لذلك يتعين على مناطق ومكاتب الصندوق مراعاة ما يلى بكل دقة :-</u>

- بالنسبة لشرائح دخل الإشتراك الشهرى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم:

أ- أصحاب الأعمال الذين لا يستخدمون عمالاً تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى فى قانون التامين الإجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وتعديلاته.

ب - إذا كان يستخدم عمالاً يشترط ألا يقل عن أكبر أجرإشتراك تأمينى شهرى مسدد على أساسه إشتراكات العاملين لديه .

جـ - فئات دخل الاشتراك للعاملين المصريين بالخارج ،تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجرالإشتراك التأمينى فى قانون التامين الإجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩لسنة١٩٧٥وتعديلاته.

وعليه يكون الحد الأدنى لفئة دخل الاشتراك سواءلأصحاب الأعمال أوالعاملين المصريين بالخارج إعتبارا من ٢٠١٧/٧/١(٥٠٠ جنيه شهريا).

- علي الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذا الكتاب بكل دقة .
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه.
- وعلى قطاع الحاسبات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

رئيس الصندوق

سامى عبدالهادى محمد

صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص
٣ شارع الألفى / القاهرة
تليفون : ٢٥٩١٥١٢١ (٠٢+٢) فاكس : ٢٥٩١٢٤٥٣ (٠٢+٢)
www.nosi.gov.eg